الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

حـــقـــوق الـــمتـــهـــم في مرحلة الـتـحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

توطئة:-

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية.

ذلك أن حقوق الإنسان هي في نفس الوقت أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائماً وهي أمر نافع يجب عدم المساس به أبداً كما أن الإنسان يجب إلا يضطهده غيره وإنما يجب إلى حد ما أن يكون متحرراً من سلطة الآخرين وقد أصبحت حقوق الإنسان بوضع الاهتمام في عالمنا المعاصر باعتبار أن مسألة حقوق الإنسان تترتب ليس فقط بالنظر إلى الإنسان الشخصي وإنما بالنظر من خلال علاقاته بالمجتمع (الدولي والوطني) الذي يعيش فيه.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه مما يحتم على الأفراد والدول احترامها وحمايتها لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما حلقنا تفضيلاً))صدق الله العظيم.

لاشك أن لمنظمة الأمم المتحدة دور بارز وهام في استظهار مفاهيم حقوق الإنسان وتجسيده في شكل إعلانات ومعاهدات،حيث أن حقوق الإنسان تقع في بؤرة أنشطة الأمم المتحدة بل انه من أثناء توغر سان فرانسيسكو (الذي تم فيه إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م)تم اقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان وسيستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)وفق هذه الوثائق الأساس الذي استنفدت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن كل حقوق الإنسان ونورد هنا أطلاق سريع على:-

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:-

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217) في 10/ديسمبر/1948م بأغلبية ثمان وأربعين دولة وامتناع ثمان دول ولم يكن هناك أي دولة معترضة عليه.

ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللائقة بالإنسان سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه.

2 -العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 16/ديسمبر/1996 وأصبح نافذاً في3/يناير/1976م بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) بالتطبيق للمادة (27) من العهد.

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً في عهد ليس ببعيد وذلك انه إلى وقت قريب كانت يقرره اهتماماً الناس والدول بنصية على الحقوق المدنية والسياسية.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان.

3 -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:-

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد أيضا في16/ديسمبر/1996م وأصبح نافذاً في23/مارس/1976م بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) بالتطبيق للمادة (49) من العهد.

وقد الحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية برتوكولان هما:

- البرتوكول الاختياري الخاص: بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي إنشائها العهد من تلقي وبحق الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- البرتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وغني عن البيان أن المواثيق والإعلانات والعهود الدولية كفلت العديد من الحقوق المقررة للشخص أثناء مرحلة التحقيق والبعض منها حقوق أساسية لا يمكن تعليقها أو تقييدها ومن أهم تلك الحقوق حق المتهم في مرحلة الاستجواب.

وسوف نعرض لمفهوم الاستجواب وضماناته والتي أكدها الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية تجسيداً للمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وسنتناول كل ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المتهم،وبيان صفته وزوالها.

ثانياً: الاستجواب وأساليبـــــه.

ثالثاً: ضمانات الاستجواب.

1. ضمان الجهة المختصة بالاستجواب.
2. ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله:

أ – حق المتهم في الصمت

ب –حق المتهم في أن يعامل معاملة إنسانية.

ج –حق المتهم في عدم جواز تحليفه اليمين.

3. ضمانات الدفاع

أ +الاحاطة بالتهمة

ب –الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق

ج دعوة محامي المتهم للحضور في الجرائم الجسيمة.

الاستجواب وأساليبه

تعريف الاستجواب:-

الاستجواب هو: إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها.

والاستجواب بهذه المثابة ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة للإثبات والدفاع وتنص المادة (177)من قانون الإجراءات الجزائية على أن(يقصد بالاستجواب علأوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل أو الأدلة القائمة على نسبت التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً،وبذلك فإن الاستجواب يأخذ مسارين حقيقي وحكمي.

فالاستجواب الحقيقي:يتم توجيه التهمة مناقشة المتهم تفصيلاً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتاً ونفياً فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو أحاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن مناقشته تفصيلاً في الأدلة المسندة إليه.

إما الاستجواب الحكمي (المواجهة): يقصد به مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما في محضر أثر المواجهة (تراجع المادة (38) وما بعدها من التعليمات العامة للنيابة العامة).

وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق وهذه المواجهة الأخيرة لا تعد إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق أنما يقيد جزءً مكملاً للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

ولما كانت مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهته بأدلة الثبوت وقد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه إن صدقا أو كذبا منهما بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين إن يراعى في إجراءاتها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب المبينة بالمواد (178،179،180) من قانون الإجراءات الجزائية.

حضور المتهم التحقيق لأول مرة:-

أوجب القانون عند حضور المتهم لأول مرة أن يتثبت المحقق من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر وما نصت عليه المادة (182) إجراءات جزائية ،وهذا الإجراء ليس هو الاستجواب لأنه لا يتضمن مناقشة تفصيلية في التهمة.

والتثبت من شخصية المتهم بإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل إقامته وأوصافه وهو إجراء له أهميته إذ من شأنه أن يعمل المحقق من أن الشخص الماثل أمامه هو بذاته المتهم حتى لا تتخذ أي إجراء ضد شخص برئ وهو ما نصت عليه المادة (2/39)من التعليمات العامة لأعضاء النيابة العامة.

والاستجواب على هذا الأساس يتميز دون غيره من إجراءات التحقيق وهو من ناجية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معاً نوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات يعتبر واجباً على المحقق وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقاً على المتهم.

ولهذا يجب على عضو النيابة العامة مراعاة ما يلي:-

1. إتباع الطرق التي يقتضيها حياد وظيفته فلا يجوز له في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب أو استعمال الطرق الاحتيالية لما يترتب على ذلك من تظليل المتهم على نحو يمس مرتبة في إبداء أقواله.
2. أن يلم بشخصية المتهم بكافة مقوماتها لأن ذلك يساعده في كيفية إدارة الاستجواب.
3. يجب أن يعامل المتهم بأدب واحترام حقوقه الإنسانية.
4. يجب أن يسيطر على الموقف أثناء الاستجواب فيقود ببراعة أسئلته ويسلك الطريق الذي يراه مؤدياً للحقيقة.
5. يجب أن تكون الأسئلة التي يوجهها بسيطة وواضحة ودقيقة وألا يوجهها باللغة الفصحى إذا كان المتهم لا يعرفها بل يختار العبارات المألوفة له.
6. دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإثبات بالأدلة المبينة لبراءته.
7. إذا جمع عضو النيابة أدلة الإثبات الكافية لإدانة المتهم وجب عليه توجيه التهمة إليه بصورة

واضحة مفصلة حتى يستطيع المتهم أن يحدد مركزه ويبدي دفاعه.

8. وأخيراً لا يجوز له أن يوجه أسئلة إيقاعه أو إيحائية للمتهم ،وأن يراعي ضمانات الاستجواب المكفولة للمتهم وسنأتي إلى مناقشتها تفصيلاً:

ضمانات الاستجواب:-

أحاط القانون استجواب المتهم بضمانات معينة سواء فيما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب أو تمكين المتهم من أبداء أقواله في حرية تامة أو تمكين المتهم من حق الدفاع.

وهذه الضمانات جميعها تنبثق من أجل البراءة في المتهم هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه برئياً حتى تثبت إدانته وهو ما لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو قام ،ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب انه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته فتلك البراءة أصل مفترض وهو غير مكلف بعبء إثباتها ولكن الاستجواب يتيح له الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتنفيذها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه ،وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به،وفي هذا عبر المشرع اليمني عن هذا المبداء في المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله(المتهم برئ حتى تثبت إدانته).

أولاً: ضمان الجهة المختصة بالاستجواب:

نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه(**يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من ينوب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي**).

وتنص المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية على انه(**لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدى استجواب المتهم**).

وهنا يلاحظ اشتراط القانون أن يباشر الاستجواب عن جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى وهي النيابة العامة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم وكل حالة هو سؤال المشتبه في أمره والذي قد يصبح متهماً،ولا يجوز أيضاً انتدابه لاستجواب المتهم حرصاً على أن تتم مباشرة هذا الإجراء دائماً بواسطة سلطة التحقيق فيما عدى حالة الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت مما كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة في المادة (118) إجراءات جزائية.

مثال ذلك: أن يكون المتهم في حالة مرضية تنذر بإجراء عملية جراحية يترتب عليها تأخير التحقيق أو يكون المجني عليه على وشك الوفاة فيرى مأمور الضبط القضائي مواجهة المتهم به.

ثانياً: ضمانات حرية المتهم في أبداء أقواله:-

1- حق المتهم في الصمت:

للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه،وقد أكدت هذا المبدأ بعض الدساتير كما أوجبت التشريعات على المحقق أن يخطر المتهم بحقه في الصمت، **مثال ذلك:** قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي المادة (78)،واتجه القانون الهندي زيادة في ضمان هذا الحق إلى وجوب تنبيه المتهم الذي يعلن استعداده للاعتراف بأن أقواله قد تستخدم ضده أثناء المحاكمة مع منحه مهلة للتفكير لمدة أربعة وعشرين ساعة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق إلا انه لم يرد نص عليه في الاتفاقيات الدولية،بينما حرص المشرع الجنائي الدولي على التأكيد عليه في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما المعتمد في 17/يوليو/1998م في حقوق الأشخاص أثناء التحقيق المادة (2/155/ب)بتقرير (حق الشخص التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة).

وطالما كان صمت المتهم واقتناعه عن الإجابة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد حريته في أبداء أقواله فلا يجوز للنيابة أن تستخلص من صمت المتهم قرينه ضده.

2- حق المتهم في أن يعامل معاملة إنسانية:

أهم صورة التأثر المادي على إرادة المتهم وحرية اختياره عند الاستجواب هي العنف أو الإكراه المادي.

والعنف أو الإكراه المادي هو: كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته.

ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدرة طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب آلما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك فيعتبر عنفاً تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربه أو طلاء وجه أو جسمه بطلاء وحرمانه من الاتصال بأهله أو حرمانه من الطعام أو الغطاء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب...الخ.

وحق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية هو حق تكفله كل الدساتير والقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية.

حيث كان التعذيب في العصور الوسطى أمر طبيعياً حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي، وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات.

وقد تخلص الاستجواب في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن ساوت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وأخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والذي حضر تعذيب المتهم المادة (5) ،وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (7)،ونصت عليه كثير من الدساتير ومنا دستور الجمهورية اليمنية المادة (48/ب) وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في9/ديسمبر/1975م إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية (القرار رقم (3452)،ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث آلم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة الحصول على معلومات أو اعترافات ...) وحضرت المواد (4،5،6،7) الالتجاء إلى التعذيب،ونصت على التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته،ونصت المادة (12) من الإعلان المذكور على أن الأقوال التي تصدر بناء على تذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى سواء ضد المتهم أو ضد شخص آخر.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (32) من مشروع المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين تحت أي شكل من إشكال الحجز أو الحبس على عدم جواز استعمال الإكراه أو التهديد باستعماله دون حق أو استعمال وسائل أخرى للاستجواب تجرم المتهم من حريته في القرار أو الذاكرة أو الحكم على الأمور.

وفي عام 1977م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار(11/32) في 8/ديسمبر/1977م من لجنة حقوق الإنسان وضع اتفاقية ضد التعذيب والإكراه المادي أو العنف أو التعذيب الواقع على المتهم يخضع لصور متعددة على نحو ما سلف ذكره ،الجامع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام إحدى وسائل التعذيب.

فإذا أوقع على المتهم عنف أو إكراه مادي قبل استجوابه وبسببه كان هذا الاستجواب باطلاً ويمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف ويتبين على المحقق استبعاد هذه الأدلة وعدم التعديل عليها كدليل في مجال الإثبات المواد (27) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص.

كما أن التعذيب كثيراً ما قد يوقع شخصياً برئياً إلى الاعتراف ليتخلص من الأمه ومن السهل أن يجبر متهماً على الكلام ولكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة.

لذلك يحضر على المحققين اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الإدلاء بأي قول يحمل دليلاً ضده.

والمشرع لم يتردد في تجريم العنف كوسيلة للاعتراف بل اعبتره جريمة يعاقب عليها ولا تسقط الدعوى الجزائية بالتقادم تأسيسا على أن كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن.

فقد نصت المادة (48/ب) من دستور الجمهورية اليمنية أن (كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحضر التعذيب جسدياً أو نفسيا أو معنوياً ويحضر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ويحرم التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن).

وعلى ضوء هذه الأحكام الدستورية صدرت بعض نصوص القانون التي تتفق مع هذا المبدأ الدستوري بذلك.

المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه(يحضر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه).

كما تنص المادة (166) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال يحق المجني في القصاص أو الدية أو الأرش).

3- تحليف المتهم اليمين:-

القاعدة العامة في أنه لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه.

وقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب هذا الحلف أثناء الاستجواب على أثر إلغاء التعذيب المادي ثم عدل عنه القانون الحديث،وذهب الفقه الفرنسي إلى بطلان الاستجواب بعد تحليف المتهم اليمين باعتباره نوعاً من التأثير الأدبي على إرادته.

وقد جسد هذا المعنى في المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول(كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية وعلى تقديم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

(لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب).

ونجد هذا الحكم أيضا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة(5) منه عن تقريرها لحق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

فلا يجوز للمحقق عند استجوابه للمتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق لأن ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه أو إبداء أقواله كما أنه يضعه في مركز حرج ،ومن القسوة أن تضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض للجزاء ومبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تنكر عليه أن يحلف يمنياً كاذباً.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد إغفال التشريعات الإجرائية في دول العالم على تحريم تحليف المتهم اليمين وهو ما تنتهي إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة فقامت بالتعليق على ذلك فيما يعرف التعليق العام سنة 1984م الفقرة (14) بقوله أو تنص الفقرة الفرعية (3) على أنه لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب ولدى النظر في هذا التدبير الوقائي ينبغي عدم إغفال أحكام المادة (7) فقرة (1) من المادة (10) منفية إكراه المتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه غالباً ما تستخدم طرق تنتهك هذه الأحكام.

وينبغي أن ينص القانون على أن هذه الإثباتات الموفرة بواسطة مثل هذه الطرق أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبولة البتة.

وقد تنبه المشرع اليمني إلى ذلك وحسناً فعل في المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية والتي

تنص على انه (لا يجوز تحليف المتهم اليمين).

وعلى ذلك فإذا وجه عضو النيابة اليمين للمتهم عند استجوابه له وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومنه الاعتراف،وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه.

ثالثاً: ضمانات الدفاع:-

يجب أن يحاط استجواب المتهم بضمانات تؤكد طبيعته كإجراء من إجراءات الدفاع وتتمثل في هذه الضمانات فيما يلي:-

1- الاحاطة بالتهمة:-

يجب إخطار الشخص بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه وتوقيف هذا الإخطار يعتبر أنه عنصران هامان لإعداد دفاعه.

ولما لكان القبض على المتهم ينطوي ضمناً على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة.

وفي هذا المعنى قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه ما لحظه القبض عليه بأسباب هذا القبض وإخطاره في اقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه المادة(2/9) كما نص هذا العهد على حق كل متهم بجريمة أن يخطر في اقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه المادة (1/14) وقد نص على هذا الضمان مشروع لجنة حقوق الإنسان عن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي المادة (9).

وقد راعت معظم التشريعات هذا الضمان في حدود مختلفة،فالنسبة إلى المتهم المقبوض عليه تذهب التشريعات عادة إلى وجوب أن يتضمن أمر القبض على الجريمة أو التهمة التي من اجلها تقرر القبض على المتهم.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب إخطار المتهم بالتهمة قبل استجوابه لأول مره وعند إحضاره لأول مرة أمام النيابة العامة،ولهذا الضمان قيمة دستورية في اليمن فقد نصت المادة(48/ج) على أن(كل من قبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر).

وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته

ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه.

وقد أكدت هذا المعنى المادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية وفي جميع الأحوال أوجب القانون عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يحيطه المحقق بالتهمة المسندة إليه المادة (182) إجراءات جزائية،ولكن ينبغي أن يحاط المتهم علماً بالاتهام بشكل مجدد.

والواقع انه ليس من الميسور دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلاً عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعوا إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر وصف التهمة على وجه التحديد فمثلاً أنت متهم بالاشتراك في قتل فلان بلا حاجه لذكر وسيلة الاشتراك ،بيد انه إذا عدل وصف التهمة أثناء التحقيق فإنه يتعين أن يخطر المتهم بالوصف الجديد للتهمة.

2- الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق:-

من المتفق عليه أن للمحقق الاستعانة بمترجم إذا تبين له أن المتهم يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة وبالتالي يصعب التفاهم معه باللغة الرسمية وهي اللغة العربية كما أن للمحقق أيضا هذا الحق إذا قدم مستند في الدعوى محرر بلغة أجنبية.

وقد ثار خلاف فقهي في بيان الصفة الإجرائية للمترجم حول ما إذا كان المترجم شاهداً على ما يقرره المتهم بلغته أم انه يعد خبيرين مدلول تلك اللغة.

إلا أن المستقر عليه أن الترجمة هي نوع من الخبرة.

فالمترجم ليس إلا مساعداً للقاضي (المحقق تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة المقدمة إلى اللغة العربية ولا بد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي فالإصطلا الواحد قد يكون له معان عدة.

ولذلك فالترجمة الحرفية المحضه تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو بل كثيراً ما تكون مظلله في فهم المطلوب فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد المتهم المقر وتحويل ما يريد أن يدلى به إلى اللغة العربية الأمر الذي يقطع بأن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة تكمل نقص معرفة القاضي والمحقق اللغوية.

وما دام عمل المترجم هو نوع من الخبرة فلا بد من تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرة مأموريته والتأكد من إجادته للغة المتهم واللغة العربية.

وقد أحسن المشرع اليمني في هذا الصدد حين اعتبر الترجمة من مسائل الخبرة وأعطى للمتهم الحق في أن يندب له مترجم يفهم لغته ونص على ذلك المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان المتهم أو احد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم وتسري على المترجمين أحكام الخبراء.

وهو في ذلك قد ساير المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وبالذات المادة (14/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حين أوجب أن يزود المتهم مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

واتفق في مذهبه ذاك ما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (6/هـ)،والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان حين اعتمدت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قرارها بشأن الحق في الرجوع على الإجراءات وفي المحاكمة العادلة عام 1992م المادة (1/7).

وقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (1/16) اعتمد تقريرها للحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بضمان في الاستعانة بمترجم دون مقابل.